

قرار رقم (٨٤١٧) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/ ١١ / ٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التكافل للعاملين بقطاع العمليات والإدارة العامة للضيافة الجوية
بشركة مصر للطيران

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٠٥) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التكافل الخاص للعاملين بقطاع العمليات بشركة مصر للطيران برقم (٤٨٥).

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٨) لسنة ١٩٩٦ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التكافل للعاملين بقطاع العمليات والإدارة العامة للضيافة الجوية بشركة مصر للطيران.

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٨/١٦ الموافق ٢٠٢٠/٨/١٦ على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي على أن تسري التعديلات وفقاً للتواريخ الواردة به.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/١١/٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

م/م

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٣/١١/٢٠٢٠.

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصي البند (ثالثاً/١، رابعاً/١، ٢) من المادة (١٢ مكرر ١) من الباب الثالث (المزايا)

النصين التاليين :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢ مكرر ١) : نظام عدم اللياقة الطبية

ثالثاً : مزايا النظام

تصرف المزايا التأمينية التالية :

١- في حالة فقدان العضو المشترك الصلاحية نهائياً للطيران بسبب عدم اللياقة وبعد مرور عام كامل

(٣٦٥ يوماً) - على اشتراكه في هذا النظام يصرف له:-

- ثلاثة وثلاثون ألف جنيه إذا حدثت الإصابة خلال السنة الأولى من الاشتراك.
- ستة وستون ألف جنيه إذا حدثت الإصابة في السنة الثانية من الاشتراك.
- تسعة وتسعون ألف جنيه إذا حدثت الإصابة خلال السنة الثالثة من الاشتراك.
- مائة واثنان وثلاثون ألف جنيه إذا حدثت الإصابة خلال السنة الرابعة من الاشتراك.
- تعتبر السنوات المشار إليها أعلاه وذلك بعد مرور ٣٦٥ يوماً على الاشتراك في هذا النظام.

رابعاً : في حالة انتهاء العضوية بهذا النظام :

١- بسبب بلوغ العضو سن الستين - يرد ١٣٠% من اجمالي الاشتراكات المدفوعة من العضو

مخصوصاً منها أي مزايا يكون قد حصل عليها .

٢- وفاة العضو قبل بلوغ سن الستين - ترد لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين

عنه) ١٣٠% من اجمالي الاشتراكات المدفوعة منه مخصوصاً منها أي مزايا يكون قد

حصل عليها .

ثانياً : إضافة فقرة جديدة برقم (١٥) لبند (الأرباح المعلاة) من المادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) نصها

كالتالي :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :-

أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-



٤٦٠٧٦

- بلوغ سن التقاعد القانونية " ٦٠ سنة".
- الوفاة.
- العجز الكلى المستديم.
- يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التالية :-

.....
الارباح المعلاة :-

.....
١٥- تعلق الميزة التأمينية لكل عضو فى ٢٠١٩/١٢/٣١ بنسبة ٧,٥% من قيمتها.

-
مادة (٢) : يسري التعديل الوارد على المادة (٨/أ) اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ وتسري التعديلات الواردة على المادة (١٢ مكرر ١) اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.
- مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦